الموافق 21 يونيو سنة 2009 م

العدد 36 السندة السادسة والأربعون



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المجتنبة

الحريب الأرابي المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

	مرسوم رئاسي رقم 99 – 215 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن التصديق على
1	اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية
4	لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع بالجزائر في 24 مارس سنة 2008
	مرسوم رئاسي رقم 99 – 216 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن التصديق على
7	اتفاق التعاون من أجل تطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية
,	الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر في 21 يونيو سنة 2008
	مرسوم رئاسي رقم 99 – 217 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن التصديق على
12	اتفاق النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ı∠	وحكومـة الجمهوريــة العربيــة السوريــة، الموقع بدمشــق فــي 16 شـوال عام 1429 الموافق 16 أكتـوبـر سنــة 2008
	مراسيم تنظيمية
	مرسوم رئاسي رقم 09 – 210 مؤرّخ في 21 جمادي الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد
16	مرسوم رئاسي رقم 09 - 210 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
16	مرسوم رئاسي رقم 09 - 211 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
	مرسوم رئاسي رقم 99 - 212 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث باب
17	وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	مرسوم رئاسي رقم 99 – 213 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث باب
17	وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
	مرسوم رئاسي رقم 99 – 214 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد
18	إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 209 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009، يحدد كيفيات منح
18	الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية
	مراسيم فردية
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للشؤون
21	الدينية والأوقاف في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام ناظر الشؤون
21	الدينية في ولاية تيندوف
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة في
21	ولاية قالة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في

فمرس (تابع)

21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الثقافة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطني "نصر الدين ديني" ببوسعادة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة المنشآت والتجهيزات بوزارة الشباب والرياضة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية المدية
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرة الشؤون القانونية بوزارة الثقافة
22	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الشؤون الخارجية
22	قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف
23	قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية
23	قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الجالية الوطنية في الخارج
23	قرارات مؤرّخة في 29 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين
	وزارة الثقافة
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009، يحدّد التنظيم الداخلي لمكتبات

اتقاقيات وانقاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 215 مؤرِّخ في 21 جمادي الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع بالجزائر في 24 مارس سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيها المادة 77 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع بالجزائر في 24 مارس سنة 2008،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع بالجزائر في 24 مارس سنة 2008، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة الصين الشّعبيّة (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين")،

- اعتمادا على العلاقات الودية بين البلدين،

- إذ تسجلان بارتياح النتائج المثمرة للتعاون بين البلدين في الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية،
- ورغبة منهما في توسيع وتطوير أكثر للعلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية بين الدولتين على أساس الاحترام المتبادل للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الأخر،
- وتشديدا منهما على أهمية التعاون بين البلدين في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتأكيدا منهما على إرادتهما في تعزيز هذا التعاون في صالح الدولتين وذلك باحترام المبادىء التي تحكم السياسة النووية لكل منهما،
- واعتبارا لانضمام جمهورية الصين الشعبية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرّخة في أوّل يوليو سنة 1968 بصفتها دولة مالكة للسلاح النووي، وكذلك انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة لهذه المعاهدة بصفتها دولة غير مالكة للسلاح النووي،
- واعتبارا للاتفاقيات الموقعة من طرف جمهورية الصين الشعبية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،
- واعتبارا لبروتوكول اتفاق التعاون حول استخدام الطاقة النووية لأغراض مدنية المبرم في يوم 28 فبراير سنة 1983 بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة وجمهوريّة الصين الشعبيّة،
- واعتبارا للاتفاق الإطار للتعاون في مجال الطاقة والمناجم المبرم في 3 فبراير سنة 2004 بين وزارة الطاقة والمناجم للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة ولجنة الدولة المكلّفة بالتنمية والإصلاح لجمهوريّة الصين الشّعبيّة،

قد اتفقتا على ما يأتي : المادة الأولى

يعزم الطرفان على تطوير تعاونهما في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، في ظل احترام

المبادىء التي تحكم السياسة النووية لكل منهما ووفقا لأحكام هذا الاتفاق وكذلك الاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة بشأن عدم الانتشار

التي انضمًا إليها.

المادة 3

يأخذ التعاون المذكور في المادة 2 من هذا الاتفاق الأشكال الآتية:

1 - تبادل وتكوين المستخدمين العلميين والتقنيين،

2 - تبادل المعلومات العلمية والتقنية،

3 - مشاركة المستخدمين العلميين والتقنيين لأحد الطرفين في نشاطات البحث والتطوير التي يقوم بها الطرف الآخر،

4 - القيام بصفة مشتركة بنشاطات البحث والهندسة بما في ذلك الأبحاث والتجارب المشتركة،

5 - تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية،

6 - التزويد بالمواد والمواد النووية والتجهيزات والتكنولوجيات والخدمات،

7 - وضع فرق عمل مشتركة لإجراء دراسات ومشاريع خاصة،

8 - تحويل المعدّات النووية والمعدّات الغير نووية للمفاعلات ونقل التكنولوجيا،

9 - الاتفاقات على الترخيصات وتحويل الملكيات الصناعية،

10 - وأي شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليه الطرفان.

تم تحديد تعاريف المصطلحات "المواد" و"المواد النووية" و"التجهيزات" و"المنشآت" و"التكنولوجيا" وفقا للمادة XX من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) وللمبادىء المعرفة في "التعليمات الخاصة بعمليات تحويل المواد النووية" المنشورة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) في الوثيقة 2018/1862.

اللدة 4

إنّ السلطات المؤهلة في إطار هذا الاتفاق هي "الهيئة الصينية للطاقة الذرية" بالنسبة لجمهوريّة الصين الشّعبيّة و"وزارة الطاقة والمناجم" بالنسبة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

اللدّة 5

تحدد شروط تطبيق التعاون المعرّف في المادّة 2 في ظلل احتسرام أحكام هذا الاتفاق وذلك عن طريق إبرام:

المادة 2

طبقا لهذا الاتفاق، يشمل التعاون في ميدان استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية المجالات الأتبة:

- البحث الأساسي والتطبيقي بشأن استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية،

- البحث والتصميم والإنجاز وتشغيل وصيانة المحطات الكهرونووية والمفاعلات النووية للبحث،

- البحث في التجهيزات والمنشأت الهامة للمحطات النووية، وفي تقنيات التصنّع وتجارب التحقق،

- البحث والاستغلال والمعالجة بالشراكة للمعادن النووية، سواء كان في الجزائر أو في أي مكان آخر، ومعالجة النفايات المشعة والاستغلال والتثمين الأمثل للمعدن المرافق،

- التطوير المشترك للتكنولوجيات المبتكرة للمفاعلات النووية، لا سيّما بالخصائص الآتية: الأمان، عدم الانتشار، التوازن الإيكولوجي والنجاعة الاقتصادية،

- الأمان النووي والتنظيم القانوني والحماية من الإشعاع وحماية البيئة،

- التطوير التقني والتطبيقات الصناعية في مجال دورة الوقود،

- تطبيق التكنولوجيات النووية، لا سيّما في مجالات الفلاحة والطب والصناعة والموارد المائية،

- المحاسبة والرقابة للموادّ النووية والحماية المادية،

- إنتاج وتطبيق النظائر المشعة،

- تكنولوجيا الإشعاعات وتطبيقاتها،

- الطب النووى والعلاج بالأشعة،

- تكوين الموارد البشرية،

أو أي مجال آخر من مجالات التعاون يتفق عليه الطرفان.

- اتفاقات منفصلة ومتخصصة بين الطرفين أو الفاقات بين الهيئات المعيّنة من كل طرف وذلك لتوضيح خاصة البرامج وكيفيات التبادلات العلمية والتقنية وكذلك لتحديد الشروط الاقتصادية والتقنية والماليّة والقانونية لإنجازها،

- عقود مبرمة بين الهيئات المعيّنة من كل طرف من أجل الإنجازات الصناعية والتزويد بالمواد، أو بالمواد النووية، أو بالتجهيزات، أو بالمنشآت أو بالتكنولوجيا.

المادة 6

يضمن الطرفان الأمن ويحافظان على الصيغة السرية للوثائق التقنية والمعلومات المعينة بهذه الصفة والمتبادلة في إطار هذا الاتفاق. لا يمكن تبليغ أطراف أخرى، عمومية كانت أم خاصة، بهذه الوثائق والمعلومات المتبادلة إلا بترخيص مكتوب مسبّق من الطرف الذي يقدّم الوثيقة أو المعلومات.

المادة 7

يقوم الطرفان أو الهيئات المعينة من كل طرف بالحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن النشاطات المنجزة في إطار هذا الاتفاق أو الاتفاقات المتخصصة أو الترتيبات أو العقود المشار إليها في المادة 5، وذلك وفقا للالتزامات الدولية التي انضم إليها الطرفان ووفقا لقوانينهما الداخلية.

ويعمل الطرفان أو الهيئات المعيّنة من كل طرف، على إعلام بعضهما البعض بكل اختراع مشترك أو بنتائج الأشغال المشتركة والتي يمكن أن تكون محل حماية، ويقومان بالترتيبات الخاصة لحماية الملكية الفكرية وذلك في أقرب الأجال.

المادة 8

يت أكد الطرفان بأنّ الموادّ، والموادّ النووية، والمتجهيزات والمنشآت والتكنولوجيا المحوّلة في إطار هذا الاتفاق وكذلك الموادّ المتحصل عليها أو المسترجعة كموادّ ثانوية، لا تستعمل إلاّ لأغراض سلمية.

المادة 9

تخضع كل المواد النووية التي تمت حيازتها أو تحويلها بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق والمبلغ بها من جانب الطرف الممون لهذا الغرض، وكذلك كل الأجيال المتتالية للمواد النووية المسترجعة أو المتحصل عليها كمواد ثانوية، لرقابة الوكالة

الدولية للطاقة الذرية (IAEA) بموجب الاتفاقات المبرمة بين الطرفين مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) والمتعلّقة بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

المادة 10

في حالة ما إذا أراد أحد الطّرفين إعادة تحويل لدولة أخرى المواد"، أو المواد" النووية، أو التجهيزات، أو المنشآت أو التكنولوجيا المشار إليها في المادة 3 أو تحويل المواد"، أو المواد" النووية، أو التجهيزات أو المنار إليها في المادة 3 والناتجة عن التجهيزات أو المنشآت المحوّلة من الأصل أو المتحصل عليها عن طريق التجهيزات أو المنشآت أو التكنولوجيا المحوّلة، لا يتم القيام بهذه التحويلات إلا بعد الحصول من المستفيد من هذه التحويلات على ضمان بالتعهد للاستخدام السلمي، وعلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإجراءات الملائمة المتعلّقة بالحماية المادية، والحصول المسبق على موافقة كتابية من الطرف الأخر.

المادة 11

يسهر كل طرف على أن لا تكون المواد، والمواد النووية، والتجهيزات والمنشآت والتكنولوجيا المشار إلى على المادة 5 من هذا الاتفاق، إلا في حيازة الأشخاص الموضوعين تحت سلطته القانونية والمخوّلين لهذا الغرض.

يت أكد كل طرف من أن الإجراءات الملائمة للحماية المادية للمواد والمواد النووية، والتجهيزات، والمنشأت المشار إليها في هذا الاتفاق، قد اتخذت طبقا لتشريعاته الوطنية والتعهدات الدولية التى وقع عليها.

إنّ أدنى مستويات الحماية المادية هي تلك التي حدّدت في ملحق الاتفاقية حول الحماية المادية للموادّ النووية (وثيقة INFCIRC 274/Rév.1 IAEA).

يكون تطبيق إجراءات الحماية المادية من مسؤولية كل طرف في نطاق سلطاته القانونية. يستند كل طرف في تطبيق هذه الإجراءات على (وثبقة INFCIRC 225/Rév.2 IAEA).

لا تكون لتعديلات توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات العلاقة بالحماية المادية فعالية إلا بعد الإعلام بالموافقة المتبادلة كتابيا بين الطرفين على هذه التعديلات.

المادة 12

يجتمع ويتشاور ممثلو الطرفين، عند الحاجة، حول المسائل الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

المادة 13

يبرم هذا الاتفاق لمدة عشرين (20) سنة. يمكن إلغاؤه في أي وقت من أحد الطرفين. يجب الإعلام عن كل إلغاء كتابيا بإخطار مسبق مدته ستة (6) أشهر.

يتمّ تجديد هذا الاتفاق تلقائيا لمدّة عشر (10) سنوات متتالية وذلك بعد نهاية مدة العشرين (20) سنة المحدّدة إلا في حالة إعلام أحد الطرفين الطرف الأخر، وذلك عن الطريق الدبلوماسي، عن نيته لوضع حد لهذا الاتفاق طبقا للإجراء المشار إليه فى الفقرة السابقة.

فى حالة انتهاء مدة هذا الاتفاق أو إلغائه طبقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادّة، فإن أحكام الاتفاق الحالي تظل نافذة على الاتفاقات المتخصصة، والترتيبات والعقود المبرمة طبقا للمادة 5، والتى هى سارية المفعول.

يستمر تطبيق أحكام المواد "6، 7، 8، 9، 10 و 11 على الموادّ والموادّ النووية والتجهيزات والمنشأت والتكنولوجيا المشار إليها في المادة 3 والمحوّلة طبقا لهذا الاتفاق، وكذلك على الموادّ النووية المسترجعة أو المتحصّل عليها كموادّ ثانوية.

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر كتابيا بإتمام الإجراءات المطلوبة الخاصّة به فيما يتعلّق بدخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ.

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ عند تاريخ استلام أخر إشعار كتابي.

يمكن تعديل أو إتمام هذا الاتفاق في أي وقت وذلك عن طريق تراض مكتوب بين الطرفين، ويدخل هذا التعديل حيّز التّنفيذ طبقا لأحكام الفقرة 2 أعلاه.

حـرر بالجـزائـر يـوم 24 مـارس سـنـة 2008 في نسختين باللّغات الصينية والعربيّة والفرنسية و الإنجليزية. وفي حالة اختلاف في التفسير، يرجّع النص الإنجليزي.

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

السيد عباس فيصل

أمين عام

وزارة الطاقة والمناجم

عن حكومة السيد واي جيانقو نائب وزير التجارة

جمهورية الصين الشعبية

مرسوم رئاسي رقم 99 – 216 ميؤرخ في 21 جيمادي الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون من أجل تطويس الطاقة النووية واستخداماتها السلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر في 21 يونيو سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77 11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون من أجل تطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر في 21 يونيو سنة 2008،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون من أجل تطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر في 21 يونيو سنة 2008، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون من أجل تطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُّعبيَّة وحكومة الجمهوريَّة الفرنسيَّة، المشار إليهما فيما يلى بـ"الطرفين".

- تأكيدا منهما على إرادتهما في تطوير أواصر الصداقة والتعاون بينهما،

- واعتبارا منهما للعلاقات الوطيدة والعريقة التي تجمعهما ويريدان تطويرها في قطاع الطاقة، مجسدة خصوصا في عقود طويلة المدى للتزويد بالغاز الطبيعي وعقود للبحث وإنتاج المحروقات وعقود لإنجاز وحدات صناعية هامة في مجال المحروقات والبتروكيماويات وإنتاج الكهرباء،

- واعتبارا منهما أيضا لإرادة الطرفين في توسيع تعاونهما ليشمل الطاقة النووية وكذا عزمهما على دراسة مشتركة لكل الفرص لإنجاز عمليات تعود بالنفع المتبادل في مجال الطاقة،

- ورغبة منهما في توسيع وزيادة تطوير علاقاتهما الاقتصادية والعلمية والتقنية في قطاع الطاقة،

- واعتبارا منهما للأهمية القصوى بالنسبة للطرفين لإرساء وتطوير تعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية،

- واعتبارا منهما لانضمام الجمهورية الفرنسية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرّخة في أوّل يوليو سنة 1968، بصفتها دولة مالكة للسلاح النووي ولانضمام الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة إليها بصفتها دولة غير مالكة للسلاح النووي،

- واعتبارا منهما للاتفاقات التي وقعتها كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بتطبيق الضمانات،

- وتجديدا لتأكيدهما على عزمهما على إدراج تعاونهما في مجال الطاقة النووية في إطار الاستخدام السلمي حصريا وإخضاعه لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

- واعتبارا منهما كذلك لإرادة الطرفين في اتخاذ الإجراءات الخاصة بكل منهما الضرورية لتطوير الطاقة النووية الأمنة، في ظل احترام المبادىء والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية التي تعهدا بها، وأخذا منهما بعين الاعتبار التوصيات الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية بلوغ أعلى مستوى للأمن والأمان النوويين والحفاظ عليه.

اتفقتا على ما يأتي : المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الشروط التي يعزم الطرفان من خلالها على إرساء وتطوير تعاونهما لتطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية.

يتم القيام بكل الأنشطة من قبل الطرفين في هذا الإطار باحترام أحكام هذا الاتفاق والمبادىء التي تحكم سياساتهما النووية الخاصة بكل منهما وكذا الاتفاقات والالتزامات الدولية التي تعهدا بها من أجل استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

تعاريف المصطلحات والعبارات المستعملة في إطار هذا الاتفاق واردة في ملحق هذا الاتفاق.

المادة 2

يشتمل التعاون من أجل تطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية المجالات المذكورة أدناه وكل المجالات الأخرى المحددة باتفاق مشترك بين الطرفين.

- 1 البحث الأساسى والتطبيقي،
- 2 تكوين الموارد البشرية في المجالات العلمية والتقنية وتأطير أنشطة البحث،
- 3 إنتاج الكهرباء انطلاقا من محطات توليد الطاقة الكهربائية النووية،
- 4 تطوير تطبيقات الطاقة النووية ولا سيّما في قطاعات التغذية والفلاحة والبيولوجيا وعلوم الأرض والموارد المائية والطب والصناعة بما فيها إنتاج النظائر المشعة،
- 5 التنقيب، عن طريق الشراكة، عن مناجم اليورانيوم والبحث عنها واستغلالها،
- 6 تسيير الوقود وتسيير ومعالجة النفايات المشعة والنووية،
- 7 الأمان النووي والحماية من الأشعة وكذا حماية البيئة،
- 8 نقل التكنولوجيات الضرورية لإنجاز مشاريع التعاون الموافقة،
 - 9 إعداد التشريع والتنظيم في المجال النووي،
- 10 الوقاية والاستجابة للحالات الاستعجالية المرتبطة بالحوادث الإشعاعية أو النووية،
 - 11 إعلام الجمهور.

المادة 5

يتأكد الطرفان من أن المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت والتكنولوجيات المنقولة في إطار هذا الاتفاق وكذا المواد النووية المحصلة أو المسترجعة كمواد مشتقة لا تستعمل إلا لأغراض سلمية ولا تستعمل لتطوير أو صنع أي أجهزة نووية متفجرة.

المادة 6

يحرص الطّرفان في التعاون المنفذ، تطبيقا لهذا الاتفاق، على بلوغ أعلى مستوى للأمن والسلامة النوويين والحفاظ عليه.

المادة 7

تمنح حقوق الملكية الفكرية المكتسبة في إطار التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق، حالة بحالة، في الاتفاقات الخاصة والعقود المشار إليها في المادّة 4.

المادّة 8

يبرم الطرفان ملحقا إضافيا لهذا الاتفاق، لضبط مسألة المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية.

11 ادًة 9

1 - تخضع كل المواد النووية التي تتم حيازتها أو تحويلها إلى الجزائر، بمقتضى هذا الاتفاق، والمبلغ عنها من طرف فرنسا لهذا الغرض، وكذا كل توليد لاحق لمواد نووية مسترجعة أو محصلة كمواد مشتقة، لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب اتفاق الضمانات بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمطبق على كل المواد النووية في كل المنطة النووية الممارسة على الأراضي الجزائرية، أو تحت اختصاصها القضائي أو المباشر بها تحت مراقبتها في أي مكان كان،

2 - تخضع كل المواد النووية التي يتم تحويلها إلى فرنسا، بمقتضى هذا الاتفاق، والمبلغ عنها من طرف الجرائر لهذا الغرض، وكذا كل توليد لاحق لمواد نووية مسترجعة أو محصلة كمواد مشتقة، لنظام الضمانات المطبق من طرف المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطبيقا للاتفاق بين فرنسا والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في فرنسا، الموقع بتاريخ 20 و27 يوليو الضمانات الملاوت الملاوت الملاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتاريخ 20 و27 يوليو والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتوتع بين فرنسا والمحمور سنة 1978، وللبروتوكول الإضافي الموقع بين فرنسا والمحمور سنة 1998.

المادة 3

يمكن للتعاون المحدّد في المادّة 2 أعلاه أن يأخذ الأشكال المذكورة أدناه أو أية أشكال أخرى يتفق عليها الطرفان بشكل مشترك:

- 1 تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية بواسطة كل الدعامات وتوفير الوثائق،
- 2 تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العلميين والتقنيين،
- 3 المساعدة في إنشاء معهد جزائري للتكوين في العلوم والتكنولوجيات النووية. تحدّد كيفيات هذه المساعدة باتفاق مشترك،
 - 4 تنظيم ندوات وملتقيات علمية وتقنية،
- 5 الإشراف المشترك على أنشطة أبحاث وهندسة
 بما فيها الأبحاث والتجارب المشتركة،
- 6 مشاركة مستخدمين علميين وتقنيين، مشكلين في فرق، لأحد الطرفين في أنشطة البحث/ التطوير للطرف الآخر،
- 7 التزويد بالمواد والمواد النووية والتجهيزات والتكنولوجيات وعروض الخدمة المتصلة بها،
- 8 المساعدة في نقل التكنولوجيات الضرورية
 لإنجاز مشاريع التعاون الخاصة بهذا الاتفاق،
- 9 تشجيع التصميم والإنجاز والاستغلال والصيانة بالجزائر، عن طريق الشراكة الممكنة، لمحطة أو عدة محطات لتوليد الطاقة النووية، من أجل إنتاج للكهرباء يوجه كليا أو جزئيا للاستهلاك المحلي أو للتصدير،

10 – المساعدة التقنية في تسيير الوقود وتسيير ومعالجة النفايات المشعة والنووية.

المادة 4

تحدّد شروط تطبيق التعاون المنصوص عليه في المادة 2، حالة بحالة، في ظل احترام أحكام هذا الاتفاق:

- عن طريق اتفاقات خاصة بين الطرفين أو الهيئات المعنية التي يعينانها، لتحديد، على وجه الخصوص، برامج وكيفيات التبادل العلمي والتقني،
- عن طريق عقود تبرم بين الهيئات والشركات والمؤسسات المعنية للإنجازات الصناعية ولتوفير المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت أو التكنولوجيات.

المادة 10

1 - يحرص كل طرف على أن تكون المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت والتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5 من هذا الاتفاق في حيازة الأشخاص الموضوعين تحت اختصاصهم القضائي والمؤهلين لهذا الغرض لا غير،

2 - يتأكد كل طرف، على إقليمه أو خارجه، إلى غاية النقطة التي يتكفّل بها الطرف الآخر أو دولة شالشة بهذه المسؤولية، من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحماية الفيزيائية للمواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت المشار إليها في هذا الاتفاق، طبقا لتشريعه الوطنى والالتزامات الدولية التي تعهد بها،

3 - مستويات الحماية الفيزيائية هي كحد أدنى تلك المحددة في الملحق الأوّل من الاتفاقية حول الحماية الفيزيائية للمواد النووية (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC 274/Rév.1). يحتفظ كل طرف، عند الاقتضاء وطبقا لتنظيمه الوطني، بحق تطبيق مقاييس أكثر صرامة للحماية الفيزيائية على إقليمه،

4 - يقع تنفيذ إجراءات الحماية الفيزيائية تحت مسؤولية كل طرف داخل اختصاصه القضائي. يستمد كل طرف تنفيذ هذه الإجراءات من وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC 225/Rév.4).

لا يترتب عن التعديلات المحدثة على توصيات الوكالة الدولية بخصوص الوكالة الدولية بخصوص الحماية الفيزيائية بمقتضى هذا الاتفاق أي أثر الإلا إذا أعلم الطرفان بعضهما البعض كتابيا عن قبولهما ذلك التعديل.

المادة 11

1 – إذا ارتأى أحد الطرفين إعادة تحويل، خارج اختصاصه القانوني المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشأت والتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5، أو تحويل المواد والمواد النووية والمنشأت والتجهيزات والمتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5، السوارد من التجهيزات أو المنشأت المحوّلة في الأصل أو المحصّلة بفضل التجهيزات أو المنشأت أو التكنولوجيا المحوّلة، فإنّه لا يقوم بذلك إلا بعد حصوله من المرسل إليه هذه التحويلات على نفس الضمانات التي ينص عليها هذا الاتفاق، ولا سيّما مادّته 5،

2 - علاوة على ذلك، يحصل كل طرف يرتئي القيام بإعادة تحويل أو تحويل مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، على الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الممون الأولى:

أ) على كل إعادة تحويل منشآت أو تجهيزات، كما يحدّدها ملحق هذا الاتفاق،

ب) على كل تحويل منشآت أو تجهيزات واردة من هذه المنشآت أو التجهيزات أو المصممة انطلاقا من التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه،

ج) على كل تحويل أو إعادة تحويل منتجات انشطارية خاصة منتجة أو مسترجعة انطلاقا من مواد نووية محوّلة بموجب هذا الاتفاق، دون المساس بالالتزامات الدولية التى يتعهد بها الطرفان،

د) على كل تحويل لمواد خام ناتجة عن عمليات بحث واستغلال منجمى بالجزائر،

هـ) على كل إعادة تحويل، خارج إقليم الاتحاد الأوروبي لمواد خام ناتجة عن عمليات بحث واستغلال منجمي بالجزائر، تحدد كيفيات تطبيق إلزامية الحصول على الموافقة المسبقة في العقود الخاصة التى تؤطر هذه العمليات.

المادة 12

تظل المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت والمتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5 من هذا الاتفاق خاضعة لأحكام هذا الاتفاق إلى أن:

أ) يتم تحويلها أو إعادة تحويلها خارج الاختصاص القضائي للجهة المرسل إليها طبقا لأحكام المادة 11 من هذا الاتفاق،

ب) يقرّر الطرفان باتفاق مشترك عدم إخضاعها لها،

ج) يتقرّر، فيما يخص الموادّ النووية، أنها لم تعد قابلة للاسترجاع كلية لكي توضع في شكل قابل للاستعمال لأي نشاط نووي مناسب من منظور الضمانات المشار إليها في المادّة 9 من هذا الاتفاق.

المادة 13

دون المساس بحق كل طرف في إبرام اتفاقات مع شركاء أخرين في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على أنه يمس بالالتزامات التي تنتج، عند تاريخ التوقيع، عن مشاركة أحد الطرفين في اتفاقات دولية أخرى متعلّقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولا سيّما بالنسبة للطرف الفرنسي، انتمائه للمجموعة الأوروبية.

14 2 111

يضمن الطرفان الأمن ويحرصان على الحفاظ على الطابع السرى للمعلومات والوثائق التقنية حسب درجة تصنيفها من قبل الطرف الذي يوفرها والمرسلة في إطار هذا الاتفاق. ولا يتم تبليغ هذه المعلومات والوثائق التقنية، بئي شكل من الأشكال، إلى طرف أخر، عام أو خاص، دون الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الذي وفر هذه المعلومات.

يـشـمل هـذا الإلـزام المـسـؤولـين والمـوظـفـين والمـسـتـشـارين وكل شـخص قد يـحـصل عـلى هـذه المعلومـات.

يتم ضمان حماية المعلومات السرية في الاتفاقات الخاصة والعقود المشار إليها في المادّة 4 من هذا الاتفاق.

المادة 15

حرصا منهما على ضمان أفضل الظروف من أجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على إنشاء، في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ، لجنة متابعة يحدّد تشكيلها واختصاصاتها ودورية اجتماعاتها إلخ، باتفاق مشترك.

المادّة 16

يتشاور الطرفان حول كل خلاف بخصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، عبر القنوات الدبلوماسية.

17 % J [[

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين. تدخل التعديلات المتفق عليها حيّز التّنفيذ في ظل احترام الشروط المنصوص عليها في المادّة 19.

المادة 18

1 - يبرم هذا الاتفاق لمدة أولية قوامها عشرين سنة. ويمكن إنهاؤه في أي وقت من كلا الطرفين. يجب تبليغ كل إنهاء كتابيا مع إشعار مسبق قدره ستة (6) أشهر.

يمكن تمديد هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين قبل تاريخ انقضائه.

2 - في حالة انقضاء أو إنهاء هذا الاتفاق طبقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادّة:

تظل الأحكام الملائمة في هذا الاتفاق مطبقة على الاتفاقات الخاصة والعقود السارية المفعول الموقعة تطبيقا للمادة 4.

يستمر تطبيق أحكام المواد 2، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 و14 على المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشأت والتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5 والمحوّلة طبقا لهذا الاتفاق، وكذا على المواد النووية المسترجعة أو المحصّلة كمواد مشتقة.

المادة 19

يبلغ كلّ طرف الطرف الآخر كتابيا عن إتمام الإجراءات المطلوبة فيما يخص دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ. ويدخل هذا الأخير حيّز التّنفيذ بتاريخ استلام آخر تبليغ كتابى.

حرر بالجزائر في 21 يونيو سنة 2008 في نسختين باللغتين العربية والفرنسية ويتساوى النصان في الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شكيب خليل وزير الطاقة والمناجم

عن حكومة الجمهورية الفرنسية كريستين لاجارد وزيرة الاقتصاد، الصناعة والتوظيف

الملحق

المرجع: INFCRC/254/Rév.9/Part1 لأغراض هذا الاتفاق:

- i) تعني عبارة "مواك" الموادّ غير النووية الموجّهة للمفاعلات والمحدّدة في الفقرة 2 من الملحق ب من الأوامر التوجيهية لمجموعة الممونين النوويين التي نشرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة INFCRC/254/Rév.9/Part1 (المشار إليها فيما يلي بالأوامر التوجيهية)،
- ب) تعني عبارة "مواد نواوية" كل "مادة خام" أو كل "مادة انشطارية خاصة" طبقا لتعريف هذه العبارات في المادة XX من القانون الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- ج) تعني عبارة "تجهيزات" المكونات الرئيسية المحددة في الفقرات 1، 3، 4، 5، 6 و7 من الملحق ب من الأوامر التوجيهية،
- د) تعني عبارة "منشأت" المصانع المشار إليها في الفقرات 1، 3، 4، 5، 6 و7 من الملحق ب من الأوامر التوحيهية،
- هـ) يجدر فهم عبارة "تكنولوجيا" على أنها معلومة خاصة ضرورية له "تطوير"، "إنتاج" أو "استعمال" أي مادة واردة في الملحق ب من الأوامر التوجيهية، باستثناء المعطيات المبلغة للجمهور، مثلا من خلال دوريات أو كتب منشورة أو التي أصبحت متوفرة على المستوى الدولي دون أي قيد على النشر.

يمكن أن تأخذ هذه المعلومة شكل "معطيات تقنية" أو "مساعدة تقنية". يتعلّق "التطوير" بكل المراحل التي تسبق "الإنتاج"، مثلا على وجه الخصوص، الدّراسات والأبحاث المتعلّقة بالتصميم والتجميع واختبار النماذج ومخططات التنفيذ.

يجدر فهم عبارة "إنتاج" على أنها كل مراحل الإنتاج، مثلا على وجه الخصوص، البناء وهندسة الإنتاج والصنع والإدماج والتجميع والتفتيش والتجريب وضمان الجودة.

يجدر فهم عبارة "الاستخدام" بأنها التنفيذ والإنشاء (بما فيه الإنشاء في ذات الموقع) والصيانة والإصلاح والتفكيك للمراجعة وإعادة التشغيل.

يمكن "للمسامدة التقنية" أن تأخذ أشكالا مثل: التعليم، التأهيل، التكوين، المعارف العملية، الخدمات الاستشارية.

يمكن أن تتكون "المعطيات التقنية" من ورق نسخ، مخططات، دليل وطرق استعمال في شكل كتابي أو مسجل، ملموس أو غير ملموس ومن دعامات أخرى مثل الأقراص والأشرطة المغناطيسية أو الذاكرة الحاملة.

و) تعني عبارة "معلومة" كل معلومة أو كل وثيقة أو كل معطيات مهما كانت طبيعتها، قابلة للإرسال في شكل ملموس أو غير ملموس، والخاصة بمواد أو تجهيزات أو منشآت أو تكنولوجيا تخضع لهذا الاتفاق، باستثناء المعلومات والوثائق والمعطيات المتوفرة للجمهور.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 217 مـؤرِّخ في 21 جـمـادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاق النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع بدمشق الجمهورية العربية الموافق 16 أكتوبر سنة في 16 شوال عام 1429 الموافق 16 أكتوبر سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77 11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع بدمشق في 16 شوال عام 2008 الموافق 16 أكتوبر سنة 2008،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يصدق على اتفاق النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع بدمشق في 16 شوال عام 1429 الموافق 16 أكتوبر سنة 2008، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق النُقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة العربيّة السوريّة، المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين المتعاقدين"،

- رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الأخوية التاريخية المميزة وتنمية وتنظيم النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين بلديهما وتسهيل العبور عبر أراضيهما، على أساس المنفعة المتبادلة والمصالح المشتركة،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

لأغراض هذا الاتفاق يؤخذ بالتعاريف الآتية:

1 **- وسائط النُقل :** تشمل :

 أ) واسطة نقل الركاب: هي مركبة نقل آلية تحتوي على تسعة أو عشرة مقاعد (من ضمنها السائق) فأكثر، مخصصة لنقل الركاب، وفقا للأحكام القانونية السارية في كل بلد،

ب) واسطة نقل البضائع: هي مركبة نقل آلية مفردة أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة مرخصة بوزن إجمالي يتجاوز 3,5 طن.

2 – الناقال:

كل شخص طبيعي أو اعتباري، مسجل لدى أحد الطرفين ومرخص له بموجب التشريعات السارية الخاصة بنقل الركاب أو البضائع على الطرق.

3 – الخدمة المنتظمة:

نقل الركاب ببين أراضي الطرفين في خط محدد وبطريقة منتظمة، طبقا لجداول زمنية، وتعرفة نقل مقررة من السلطات المختصة، ويمكن أخذ أو إنزال الركاب في نقاط توقف محددة مسبقا. ويتم الاتفاق على تنظيمها من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذا الاتفاق.

4 - الخدمة المكوكية:

هي تلك الخدمات التي تتم بواسطة رحلة ذهابا وإيابا لجماعات مشكلة مسبقا من الركاب ويتم نقلهم من مكان وحيد عند المغادرة إلى مكان وصول وحيد، متواجد في بلدي الطرفين المتعاقدين وكل مجموعة تشمل الركاب الذين توجهوا بالرحلة ذهابا وهم الذين سيعودون لاحقا إلى مكان المغادرة في رحلة لاحقة.

- أ) في سياق الخدمات المكوكية لا يجوز أخذ أو إنزال أي راكب خلال الرحلة،
- ب) سيتم إنزال أوّل رحلة عودة و آخر رحلة ذهاب في سلسلة الرحلات المكوكية،
- ج) تحدد الخدمات المنتظمة والمكوكية والشروط المتعلّقة بتشغيلها من قبل اللجنة المشتركة المشتركة الثالثة والعشرين من هذا الاتفاق.

5 – الخدمة العرضية :

- أ) رحلات الباب المغلق: أي الخدمات التي تستخدم نفس المركبة لنقل نفس المجموعة من الركاب في رحلة ذهاب وتعود بهم إلى نقطة الانطلاق والتي هي في البلد الذي يتم فيه تسجيل المركبة،
- ب) الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب محمّلة ورحلة العودة فارغة،
- ج) الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب فارغة ورحلة العودة مشغولة من قبل ركاب تم أخذهم من نفس النقطة في البلد الذي لم يتم تسجيل المركبة فيه شريطة أن يكون الركاب:
- 1 يشكلون مجموعة مؤلفة سابقا بموجب عقد نقل مبرم قبل وصولهم إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر حيث تم أخذهم،
- 2 قد تم إحضارهم مسبقا من قبل نفس الناقل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند الخامس وشريطة أن يتم أخذهم مجددا وأن يعادوا إلى إقليم البلد الذي تقرّر فيه استثمار النقل،
- 3 قد تم دعوتهم للسفر إلى إقليم البلد الذي تقرر فيه استثمار النقل وأن نفقات النقل هذه تقع على عاتق الشخص الذي وجه الدعوة.

6 - المرور العابر (ترانزيت):

نقل الركاب أو البضائع بوسائط نقل مسجلة لدى أحد الطرفين عبر أراضي الطرف الآخر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج أراضيه.

7 – النُقل السياحي :

نقل مجموعة واحدة من الركاب في مركبة واحدة ولسفرة سياحية واحدة، تبدأ من أراضي الطرف المسجل لديه المركبة إلى أراضي الطرف الآخر أو عبورا إلى بلد ثالث دون صعود أو نزول للركاب وتنتهي في أراضي الطرف الأول.

8 – الترخيص:

هو التصريح الصادر من السلطة لدى أحد الطرفين بقصد السماح لوسائط النقل بالدخول إلى بلد الطرف الآخر أو عبور أراضيه.

المادة 2

تسري أحكام هذا الاتفاق على نقل الركاب والبضائع على الطرق بين أراضي الطرفين أو على العبور (الترانزيت) بوسائط نقل مسجلة لدى أى منهما.

المادة 3

تخضع وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين وسائقوها وما تحمله من ركاب أو بضائع خلال تواجدها على أراضي الطرف الآخر لكافة التشريعات السارية لدى ذلك الطرف باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الاتفاق.

المادة 4

تخضع وسائط النقل، موضوع هذا الاتفاق عند الدخول أو العبور لأراضي الطرف الآخر، إلى الترخيص المسبق من الجهات التي يحددها الطرفان في بروتوكول لاحق.

تستثنى الحالات الآتية:

1 - نقل مواد من مطارعام إلى مطار عام في حال وجود وفيات أو غيرها من حوادث الطائرات، أو في حال اضطرار الطائرة للهبوط بسبب تغيير مسارها أو في حال الطوارى، وفي حال إلغاء رحلة الطيران،

- 2 نقل مركبة ذات محرك تالف وناقلتها،
 - 3 نقل الموتى،
- 4 نقـل ممتـلكـات شخصيـة (أثـاث منزلي) في مركبـات خاصـة،
 - 5 نقل البريد،

6 - نقل البضائع للمعارض والعرض،

7 - نقل المستلزمات وغيرها من الأشياء للمسارح والمناسبات الثقافية الأخرى والموسيقية،

- 8 نقل الحيوانات النافقة،
- 9 نقل النحل أو بيوض السمك،
- 10 نقل الأزهار ونباتات الزينة الأخرى،

11 - نقل المواد الصيد لانية أو غيرها من المواد الأخرى كمساعدة في حال الكوارث والظواهر الطبيعية،

12 - نقل المركبات الفارغة لاستبدال مركبات عاطلة وذلك لتتمكن من متابعة أمر نقل البضائع التي لم تستطع القيام بها المركبات التي تعطلت،

13 – المركبات التي تقوم بالمساعدة الفنية أو إصلاح مركبات تعطلت (مركبات خدمة وإعادة تأهيل)،

14 – نقل مركبة لاستبدال مركبة تالفة أخرى متواجدة ضمن أراضى الطرف المتعاقد الآخر،

15 - نقل الشحن المستخدم في التعليم والإعلان.

بالنسبة لعمليات النقل المشار إليها في هذه المادّة على السائق أن يحتفظ بكافة الوثائق والأوراق اللازمة وحسب نوع النقل الوارد أعلاه.

الملدّة 5

تختص اللّجنة المشتركة، المنصوص عليها في المادّة الثالثة والعشرين من هذا الاتفاق بتحديد نماذج وحصص متساوية من الرخص لكل طرف وتقوم بوضع الترتيبات الخاصة بإجراءات دخول أو عبور وسائط نقل البضائع والركاب المسجلة في بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر.

المادة 6

يعفي كل من الطرفين وسائط النقل المسجلة لدى الطرف الآخر وسائقيها ومساعديهم عند الدخول إلى أراضي الطرف الآخر من كافة الضرائب أو الرسوم، باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة على وسائط النقل الوطنية وسائقيها ومساعديهم. لا يسري هذا الإعفاء على وسائط النقل العابرة التي تخضع للتشريعات السارية في كلا البلدين.

7 2411

يجب إجراء تأمين على المسؤولية تجاه الغير بخصوص وسائط النقل المستعملة في النقل الدولي للأشخاص والبضائع على الطرق، والعاملة بين أراضي الطرفين أو عند عبور أراضي أحدهما، طبقا للتشريعات السارية في كل بلد، لتغطية الأضرار التى قد تسببت فيها الوسائط.

المادة 8

لا يسمح لوسائط النقل المسجلة لدى أي من البلدين بتجاوز الحمولات المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في أراضي الطرف الآخر إلا بترخيص مسبق من السلطات المختصة لدى كل طرف.

المادة 9

لا يسمح لوسائط نقل الركاب المسجلة لدى بلد أحد الطرفين دخول أراضي الطرف الآخر فارغة إلا بترخيص مسبق من السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 10

يسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة لدى بلد أحد الطرفين (محملة أو فارغة) بدخول أوعبور أراضي الطرف الآخر.

المادة 11

لا يسمح لوسائط النقل المسجلة لدى بلد أحد الطرفين بممارسة النقل الداخلي في أراضي الطرف الأخر.

المادة 12

لا يسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين بممارسة عمليات نقل البضائع أو الركاب بين أراضي الطرف الآخر وأراضي بلد ثالث، إلا بمقتضى تصريح مسبق لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة 13

لا يجوز لوسائط النقل المسجلة لدى بلد أحد الطرفين البقاء في أراضي الطرف الآخر لفترة تزيد عن المدة التي تحددها اللّجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذا الاتفاق، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

14 2 111

يلتزم سائقو وسائط النقل المسجلة لدى بلد أحد الطرفين عند قيادتهم لمركباتهم في أراضي الطرف الآخر بحيازة وإظهار الوثائق المنصوص عليها في البروتوكول الخاص بتنفيذ هذا الاتفاق.

اللدّة 15

لا يسمح لوسائط نقل الركاب المسجلة لدى أحد الطرفين بتجاوز نقاط الانطلاق والوصول المحددة مسبقا في أراضي الطرف الأخر.

المادة 16

يكون دخول وسائط النقل عبر المنافذ الحدودية الرسمية للطرفين وعبر مسارات محددة في أراضيهما.

المادة 17

يجوز لسائقي وسائط النقل ومساعديهم، في إطار أحكام التشريعات الجمركية النافذة لدى كل طرف، أن يقوموا بإدخال لوازم لاستعمالهم الشخصي أو خاصة بمركباتهم بصفة مؤقتة وبدون تسديد الرسوم والضمانات الجمركية وذلك في حدود الكميات الضرورية من:

- قطع غيار لإصلاح المركبة والتي يعاد تصديرها عند عدم الاستعمال أو يتم إتلافها تحت مراقبة جمركية.

- الوقود المعبأ في الخزانات الأساسية الواردة من بلد المنشأ،

- الزيوت والشحوم.

المادّة 18

يتم تشغيل الخدمة المنتظمة للنقل الدولي للركاب من قبل ناقلين مصرح لهم من السلطات المختصة لدى الطرفين وتحدد إجراءات تشغيل هذه الخدمة بموجب البروتوكول الخاص بتنفيذ هذا الاتفاق.

المارة 19

يمنح الطرفان كافة التسهيلات اللازمة لعبور وسائط النقل التابعة للطرف الآخر وما تحمله من بضائع أو ركاب ولسائقيها ومساعديهم طبقا لأحكام هذا الاتفاق، كما يسعى الطرفان إلى تذليل كافة الصعوبات التي تواجه الناقلين التابعين لهما في أراضى الطرف الآخر.

المادة 20

يجوز للناقلين التابعين لكلا الطرفين تعيين وكلاء محليين من شركات أو مؤسسات أو مكاتب نقل في أراضي الطرف الآخر وذلك لتسهيل عمليات نقل الركاب والبضائع بينهما.

المادة 21

تسري التشريعات النافذة لدى كل طرف على البضائع ذات الطبيعة الخاصة أو تلك التي تحتاج إلى إذن خاص عند دخولها أو عبورها لأراضيهما وتتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين قوائم بتلك البضائع.

22 3 11

تعمل السلطات لدى كلا الطرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال

النقل على الطرق والتنظيمات السارية لدى الطرفين بما في ذلك الإحصائيات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الركاب والعمل على تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل وذلك للمساهمة في رفع كفاءة أنشطة النقل على الطرق بينهما.

23 3 111

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين لغرض وضع بروتوكول خاص بتنفيذ هذا الاتفاق والإشراف على ذلك وتسوية كافة المشاكل التي قد تنشأ عن تطبيقه واقتراح التعديلات اللازمة عليه. تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب في كل من البلدين مرة كل سنة أو بناء على طلب أحد الطرفين عند الضرورة.

المادّة 24

إن السلطات المختصة المسؤولة على تنفيذ هذا الاتفاق هي الوزارة المكلفة بالإشراف على النقل في كل من البلدين.

المادة 25

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ اعتبارا من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية لاعتماده.

كل تعديل لهذا الاتفاق يدخل حيّز التّنفيذ وفق الإجراءات المذكورة أعلاه.

المادة 26

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة سنة بعد دخوله حيّز التّنفيذ ويجدّد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر كتابيا قبل انتهاء مدة سريانه بستة (6) أشهر على الأقل، برغبته في تعديله أو إنهاء العمل به.

حرّر ووقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 16 شوّال عام 1429 الموافق 16 تشرين الأوّل/ أكتوبر سنة 2008 على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأستاذ عبد القادر مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية الدكتور يعرب سليمان بدر وزير النقل

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 09 – 210 مؤرَّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 27 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الثاني – الأمانة العامة للحكومة وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المُلدَة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 90 – 211 مئرزخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 ووبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديستمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 29 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قصدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 مصاريف تنظيم الانتخابات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (عدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37–13 "مصاريف تسيير اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير الانتخابات الرئاسية 2009".

المادة 13 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 90 – 212 مئرزخ في 21 جسادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 30 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول – الإدارة

العامة - باب رقمه 37 - 17 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مساعدات للعائلات الرحل بولايات إيليزي وتامنغست وأدرار".

الملدّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول – الإدارة العامة، وفي الباب رقم 75–17 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مساعدات للعائلات الرحل لولايات إيليزي وتامنغست وأدرار".

الملدّة 4: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 90 - 213 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 35 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات لسنة 2009، باب رقمه 44 – 60 وعنوانه "مساهمة للهيئة الجزائرية للاعتماد بعنوان تنفيذ تبعات الخدمة العمومية".

الملاقة 2: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (مارم 37.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 – 96 "احتياطي لأجل إعانات لتبعات الخدمات العمومية (الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري)".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (37.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وفي الباب رقم 44 – 06 مساهمة للهيئة الجزائرية للاعتماد بعنوان تنفيذ تبعات الخدمة العمومية".

الملدة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009.

مرسوم رئاسي رقم 09 – 214 مؤرِّخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 41 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره شلاشة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75 - 91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

الملقة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - العنوان الرابع: التدخلات العمومية - القسم السادس: النشاط الاجتماعي، المساعدة والتضامن وفي الباب رقم 46 - 02 "منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم السذي ينعشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 15 يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 209 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 53 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.

الفصل الأول إجراء ترخيص التفريغ

الملاة 2: يخضع كل تفريغ لمياه قذرة غير منزلية في شبكة عمومية للتطهير أو في محطة التصفية لترخيص تمنحه الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

الملدة 3: لا يمكن أن يتجاوز محتوى المواد الضارة المتواجدة في المياه القذرة غير المنزلية، بأي حال من الأحوال، أثناء تفريغها في شبكة عمومية للتطهير أو في محطة التصفية، القيم المحدودة القصوى المحددة في ملحق هذا المرسوم.

الملدة 4: يجب أن تخضع كل المياه القذرة غير المنزلية التي لا تتطابق خصائصها مع مواصفات هذا المرسوم لمعالجة أولية قبل تفريغها في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.

الملاة 5: يجب أو يوجه طلب الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية من طرف الطالب.

الملدة 6: يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص بالتفريغ ما يأتى:

- لقب واسم وصفة وعنوان الطالب أو إن صدر الطلب عن شخص معنوى، المقر الاجتماعي وعنوانه،

- وصف نشاط المؤسسة المعنية،

- الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية وكذا التدفق الأقصى للمياه القذرة غيرالمنزلية الواجب تفريغها،

- الخصائص التقنية للتوصيل بالشبكة العمومية للتطهير أو بمحطة التصفية،

- وعند الاقتضاء، الوصف التقني لهياكل المعالجة الأولية التي تسمح باحترام شروط تفريغ المياه القذرة، طبقا لمواصفات هذا المرسوم.

يتعين على طالب الترخيص بالتفريغ توفير كل معلومة تكميلية تبدو ضرورية للدراسة التقنية لطلبه.

المحدة 7: في حالة رفض طلب الترخيص بالتفريغ، تبلغ إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية المطالب بقرارها المبرر.

المحدة 8: يجب أن يحدد قرار الترخيص بتفريع المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، لاسيما المواصفات التقنية للتفريغ وكذا التزامات الرقابة والمحافظة على التوصيل وإن اقتضى الأمر، هياكل المعالجة الأولية.

الملدة 9: يخضع كل توسيع أو تحويل أو إعادة إلى وضع سابق أو كل تغيير في طبيعة أو أهمية نشاط مؤسسة متحصلة على ترخيص بالتفريغ لطلب ترخيص جديد.

الملدة 10: يتم سحب الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الحالات الأتية:

- عدم احترام الالتزامات والمواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتفريغ،

- عرقلة المراقبة التي تجرى وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم،

- نهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتفريغ.

الفصل الثاني المراقبة

الملدة 11: يمكن اقتطاع عينات لغرض التحليل في كل وقت داخل ثقب توصيل المؤسسة من طرف ممثلي إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بهدف مراقبة مدى مطابقة خصائص المياه القندة المفرغة في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية للقيم القصوى المحددة في هذا المرسوم.

الملدة 12: عندما تبين نتائج التحاليل أن المياه القذرة لا تتطابق مع القيم المحددة في قرار الترخيص، تقوم إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بإعذار صاحب المؤسسة لاتخاذ، في الأجل الذي ستحدده له، مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها جعل التفريغ مطابقا لمواصفات الترخيص.

الملاة 13: عند انقضاء الأجل المحدد بالإعذار المبين في المادة 12 أعلاه، وإصرار صاحب المؤسسة على عدم الامتثال للإعذار، تقوم إدارات الولاية المكلفة بالموارد المائية والبيئة بغلق المؤسسة إلى غاية تنفيذ التدابير المحددة وهذا مع الاحتفاظ بحق النظر في المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الملدة 11: تنجز تحاليل اقتطاعات المياه القذرة غير المنزلية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه من طرف مخابر معتمدة من الوزير المكلف بالموارد المائية.

الفصل الثالث أحكام ختامية

الملدة 15: يجب أن تتطابق هياكل المعالجة الأولية الموجودة مع أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز السنة (1) بعد تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيي

الملحق

القيم المحدودة القصوى لمحتوى المواد الضارة الموجودة في المياه القذرة غير المنزلية أثناء تفريفها في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية

القيم المحدودة القصوى (ملغ/لتر)	المعايين	
150	الأزوت الإجمالي	
5	الألمنيوم	
0,1	الفضية	
0,1	الأرسنيك	
0,05	بريليوم	
0,1	الكدميوم	
3	الكلور	
2	الكروم الثلاثي العناصر المتكافئة	
0,1	الكروم السداسي العناصر المتكافئة	
2	الكرومات	
1	النحاس	
2	الكوبلت	
0,1	السيانور	
500	الاحتياجات البيوكيماوية من الأكسجين (DBO5)	
1000	الاحتياجات الكيميائية من الأكسجين (DCO)	
0,1	القصدير	
1	الحديد	
10	الفلورور	
10	مجموع المحروقات	
600	المواد العالقة	
300	المغنزيوم	
0,01	الزئبق	
2	الزئبق النيكل	
0,1	النتريت	
50	الفوسفور الكلي الفينول	
1	الفينول	
0,5	الرصاص	
1	الرصاص سلفور	
400	السلفات	
2	الزنك ومركباته	

⁻ الحرارة: أقل أو تساوي 30° مئوية. الـ PH: ما بين 5,5 و 8,5.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد معمر بوتسونة، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الحميد خبزقة، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد منور بلعظم، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بشار، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئـاسيً مؤرَّخ في 7 جمـادى الثانيـة عام 1430 الموافق أول يونيو سـنـة 2009، يـتـضـمُّن إنـهاء مهام ناظر الشؤون الدينية في ولاية تيندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيّد عواجي عواجي، بصفته ناظرا للشؤون الدينية في ولاية تيندوف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد علي دلولة، بصفته مديرا للبيئة في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السّيد رشيد عيساني، بصفته محافظا للغابات في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدة نادية بلميلي، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة الثقافة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطني "نصر الدين ديني" ببوسعادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدة عائشة مرازقة، زوجة حيون، بصفتها مديرة للمتحف الوطني "نصر الدين ديني "ببوسعادة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة المنشآت والتجهيزات بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام الأنسة سامية حاج عيسى، بصفتها مديرة للمنشآت والتجهيزات بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعيّن السيد علي دلولة، مديرا للبيئة في ولاية المدية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مديرة الشؤون القانونية بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تعيّن السيدة نادية بلميلي، مديرة للشؤون القانونية بوزارة الثقافة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تعيّن الأنسة سامية حاج عيسى، مديرة للشباب والرياضة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعيّن السيّد زكرياء قريشي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية قسنطينة.

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرِّخ في 29 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 والمتضمن تعيين السيّد محمد الأمين العباس، مديرا للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الأمين العباس، مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على القرارات الفردية والتنظيمية.

المائة 2: يحنشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثّاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009.

مراد مدلسی

قرار مؤرَّخ في 29 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 والمتضمن تعيين السّيد لزهر سوالم، مديرا لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرُّر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيّد لزهر سوالم، مدير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على القرارات الفردية والتنظيمية.

المائة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثّاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009.

مراد مدلسي

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الجالية الوطنية في الخارج.

إنّ وزير الشّوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 والمتضمن تعيين السيّد حسين صحراوي، مديرا لحماية الجالية الوطنية في الخارج بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوّض إلى السيّد حسين صحراوي، مدير حماية الجالية الوطنية في الخارج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على القرارات الفردية والتنظيمية.

المادة 2: يحنشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثّاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009.

مراد مدل*سي* -------

قرارات مؤرّخة في 29 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 والمتضمن تعيين السّيد رمضان فرحات، نائب مدير للتحليل وتسيير المعلومات بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتى:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيّد رمضان فرحات، نائب مدير تحليل وتسيير المعلومات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية لمديريته الفرعية والمعهودة له بصفة قانونية، باستثناء ما يتّخذ في شكل قرار.

المادة 2: يحنشر ههذا العقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثّاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009.

مراد مدلسي

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنسة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 والمتضمن تعيين السيّد محمد ناصر بساقلية، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد ناصر بساقلية، نائب مدير الحالة المدنية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية لمديريته الفرعية والمعهودة له بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المائة 2: يسنشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثّاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009.

مراد مدلسي

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 والمتضمن تعيين السّيّد عبد العزيز دودو، نائب مدير للشوون العامة والاجتماعية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيّد عبد العزيز دودو، نائب مدير الشؤون العامة والاجتماعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية لمديريته الفرعية والمعهودة له بصفة قانونية، باستثناء ما يتّخذ في شكل قرار.

المادة 2: ينشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثّاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009.

مراد مدلسی

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي وقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 والمتضمن تعيين السّيدة إلهام بن غربي، نائبة مدير للأرشيف بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرس ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة إلهام بن غربي، نائبة مدير الأرشيف، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية لمديريتها الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتّخذ في شكل قرار.

المائة 2: يحنشر ههذا العقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثّاني عام 1430 الموافق 25 أبريل سنة 2009.

مراد مدلسی

وزارة الثقافة

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009، يحدّد التنظيم الداخلي لمكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها.

> إن الأمين العام للحكومة، ووزير المالية،

> > ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، لا سيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي لمكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم معالجة الرصيد الوثائقي وتثمينه،
 - قسم خدمة المستعملين،
 - مصلحة الإدارة والوسائل.

المادة 3: يكلف قسم معالجة الرصيد الوثائقي وتثمينه يما يأتي:

- ضمان مسار الوثيقة منذ استلامها إلى غاية وضعها تحت تصرف القارىء،
 - معالجة الرصيد الوثائقي،
- المحافظة على هذا الرصيد عن طريق الترميم والحفظ والتجليد،
 - تسيير عملية اقتناء الوثائق،
- دراسة إمكانيات الاقتناء، بالتنسيق مع قسم "خدمة المستعملين"،
- ضمان معالجة الكتاب قبل تداوله: الجرد والفهرسة والدليل،
 - تثمين مختلف المجموعات،

- إصلاح الوثائق التي أتلفها المستعملون وتدعيمها،
- وضع شـبكة الإعلام الآلي وضـمـان سـيـرهـا صيانتها،
 - تسيير الميدياتيك.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الاقتناءات،
- مصلحة معالجة الرصيد وصيانته،
- مصلحة الإعلام الآلى والسمعى البصري.

اللله 4: يكلّف قسم خدمة المستعملين بما يأتي:

- ضمان خدمات علم المكتبات المتعلّقة بالإعلام الآلى والتوجيه لفائدة المنخرطين وكل باحث أو زائر،
- إعداد إحصائيات لتقييم المقروئية وعدد القراء وطبيعة الوثائق المطلوبة،
 - ضمان الاتصال،
- وضع تحت تصرف المست عملين الوثائق والوسائل المادية التي تسهل أنشطتهم،
- القيام بتبادل الوثائق والمعلومات العلمية والتقنية مع المؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية،
 - تنطيم أنشطة المكتبات المتنقلة،
- تنظيم تظاهرات وأنشطة ثقافية وعلمية مرتبطة بالكتاب.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

- مصلحة تسيير الرصيد وتوجيه القراء،
- مصلحة التنشيط والتبادلات والأنشطة الثقافية.

لللدَّة 5: تكلُّف مصلحة الإدارة والوسائل بما يأتى:

- إعداد مخطط تسيير المستخدمين وتسييره،
 - السهر على صيانة الحظيرة الإعلامية،
 - صيانة البناية والتجهيزات،
- السهر على أمن البناية والمستخدمين والرصيد الوثائقي والممتلكات المنقولة والمستعملين،
- توظيف مستخدمي المكتبات وملحقاتها وتسييرهم،
- ضمان تنفيذ ميزانيات تسيير مكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها وتجهيزها،

- تقييم الاحتياجات الماليّة السنوية،
- تحديد احتياجات المكتبات وملحقاتها من أثاث ومعدات ولوازم وضمان اقتنائها،
- ضمان تسييس الممتلكات المنقولة والعقارية وصيانتها.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع:

- فرع المستخدمين،
- فرع الميزانية والمحاسبة،
 - فرع الوسائل العامة.

المادة 6: يسيّر الملحقة المنشأة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة وتضم مصلحتين (2):

1 - مصلحة معالجة الرصيد الوثائقي وتكلّف بما يأتى:

- ضمان معالجة الكتاب قبل تداوله (الجرد والفهرسة والدليل)،
- إصلاح الوثائق التي أتلفها المستعملون وتدعيمها.

2 - مصلحة المستعملين وتكلّف بما يأتى:

- ضمان خدمات علم المكتبات المتعلقة بالإعلام وتوجيه المنخرطين وكل باحث أو زائر،
- تنظيم تظاهرات وأنشطة ثقافية وعلمية مرتبطة بالكتاب، بالاتصال مع مكتبة المطالعة العمومية.
- الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009.

> وزيرة الثقافة عن وزير المالية خليدة تومي الأمين العام ميلود بوطية

> > عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي